اللائحة التنظيمية
للعمـــــــل التطوعـــي
في مدارس التعليم العام
للعام الدراسي ١٤٣٦-١٤٣٧هـ
إدارة تعليم محافظة الليث

النسخة الأولى

وزارة التعليم
Ministry of Educatio

وزارة التعليم
Ministry of Education
إدارة التعليم بمحافظة الليث
الشؤون التعليمية | النشاط الطلابي
البرامج العامة والتدريب

الرقم :

التاريخ :

المرفقات: اللائحة التنظيمية

(تعميم)

المكرم قائد/ة مدرسة المحترم/ة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

إشارة إلى تعميم المشرف العام على وكالة المناهج والبرامج التربوية رقم ٣٧٨٤٠٢١ في ١٤٣٧/٠١/٠٩هـ بشأن اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي وانطلاقاً من أهمية الدليل وما تضمنه من تعليمات تخص العمل التطوعي في مدارس التعليم العام .

نرفق لكم نسخة من اللائحة التنظيمية ونأمل منكم تطبيقها في مدرستكم وحث منسوبيها التأكيد على الطلاب والطالبات أن العمل التطوعي هو من قيم ديننا الحنيف وهو ركيزة رئيسية في التنمية.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير ، ، ،

مدير التعليم

مرعي بن محمد البركاتي

ص/للمساعد للشؤون التعليمية (بنين)
ص/للمساعدة للشؤون التعليمية (بنات)
ص/ للنشاط الطلابي (بنين وبنات)
ص/للإشراف التربوي (بنين وبنات)
ص/ للصادر

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
(٢٨٠)
وكالة المناهج والبرامج التربوية
مكتب المشرف العام

وزارة التعليم
Ministry of Education

الادارة العامة للاتصالات الادارية
الرقم : ٣٧٨٤٠٢١
التاريخ : ١٤٣٧/٠١/٠٩
المرفقات : ١+اللائحة التنظيمية

(تعميم)

سعادة مدير عام ادارة التعليم بمنطقة وفقه الله

سعادة مدير ادارة التعليم بمحافظة وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

إشارة لقرار معالي وزير التعليم رقم ٣٦١٧٤٩٧٦٠ وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٤هـ (المرفق صورته) بشأن العمل التطوعي.

وحيث نصت المادة الرابعة من القرار على أن **(تضع وكالة المناهج والبرامج التربوية اللوائح المنظمة للعمل التطوعي)** ومرفق لكم نسخة من اللائحة التنظيمية.

آمل منكم تعميمها ليتم تطبيقها في المدارس التابعة لإدارتكم وحث منسوبيها التأكيد على الطلاب والطالبات أن العمل التطوعي هو من قيم ديننا الحنيف وهو ركيزة رئيسية في التنمية.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير، ،

المشرف العام على وكالة المناهج والبرامج التربوية

د. محمد بن عبدالله الزغيبي

الادارة العامة للاتصالات الادارية
٣٧٨٤٠٢١
١٤٣٧/١/٩

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

(٢٨٠)

مكتب الوزير

الادارة العامة للاتصالات الادار

الرقم : ٣٦١٧٤٩٧٦٠
التاريخ : ١٤٣٦/٠٩/١٤
المرفقات :

إنَّ وزيرَ التعليم

بناءً على الصلاحيات المخوَّلة له نظاماً

واستناداً إلى قيم ديننا في فعل الخير، وما جُبل عليه أهلُ هذه البلاد من البذل والعطاء، ولما يمثّله الاهتمام بالعمل التطوعي من ركيزة رئيسة في التنمية

يقرِّر ما يلي:

أولاً: تُنظّم المدارس أعمالاً تطوعية للطلاب والطالبات تتناسب مع أعمارهم واهتماماتهم، وتنفّذ في كل فصل دراسي بما لا يقلُّ عن ساعةٍ في رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية، وساعتين في المرحلة المتوسطة، وثلاث ساعات في المرحلة الثانوية.

ثانياً: تُرصد في النتائج الفصليّة عدد الساعات التطوعية الفعليّة التي نفّذها الطلاب والطالبات.

ثالثاً: تُنشأ جائزة سنوية للمدارس والإدارات التعليمية والجهات المتميزة في العمل التطوعي.

رابعاً: تضع وكالة المناهج والبرامج التربوية اللوائح المنظّمة لذلك.

خامساً: يبدأ العمل بهذا القرار بدءاً بالعام الدراسي القادم ١٤٣٦- ١٤٣٧هـ.

سادساً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، وأصله لوكالة المناهج والبرامج التربوية.

الدبيبي

وزير التعليم

عزّام بن محمّد الدخيّل

المشرف العام على المناهج و البرامج التربوية
القيد :236859
التاريخ :18 / 09 / 1436
المرفقات:لا يوجد

اللائحة التنظيمية

للعمـــــــل التطوعـــي في مدارس التعليم العام

للعام الدراسي ١٤٣٦-١٤٣٧هـ

فهرس اللائحة

الفصول	الموضوع	الصفحة
الفصل الأول	التعريفات والأهداف	٧
الفصل الثاني	اللجان ومهامها	١١
الفصل الثالث	الجهات ذات العلاقة وأدوارها	١٥
الفصل الرابع	البرنامج التطوعي	١٩
الفصل الخامس	التأهيل والتوجيه والإشراف وإدارة سلوك الطلبة	٢٣
الفصل السادس	حقوق المتطوع وواجباته	٢٥
الفصل السابع	ساعات التطوع	٢٩
الفصل الثامن	الحوافز	٣١
الفصل التاسع	المخالفات والعقوبات	٣٣
الفصل العاشر	أحكام عامة	٣٥

المادة الأولى :

تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي في مدارس التعليم العام) ويعمل بها بدءاً بالعام الدراسي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ.

الفصل الأول

التعريفات والأهداف

المادة الثانية:

(أ) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة التعليم

التعليم العام: التعليم الابتدائي، والمتوسط، والثانوي، وتحفيظ القرآن ونظام المقررات والنظام الفصلي، سواءٌ كان حكومياً أو أهلياً أو أجنبياً، ويشمل ذلك مرحلة الطفولة المبكرة.

إدارة التعليم: هي الإدارة التي تعمل على تنفيذ السياسات والخطط التربوية التي تعدها الوزارة بالمناطق والمحافظات وتختص مسئولياتها برفع مستوى التعليم في المدارس التابعة لها.

المدرسة: هي كل مكان أعدته إدارة التعليم لتزويد الطلاب بالعلم والتربية في جميع مراحل التعليم العام.

اللائحة: اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي لطلبة مراحل التعليم العام.

الطالب: كل من يلتحق بالتعليم في أي مرحلة من مراحل التعليم العام.

ولي أمر الطالب: والد أو والدة الطالب أو من يحل محلهما من الأقارب في حالة عدم وجودهما.

الجهات ذات العلاقة: أي قطاع حكومي أو خاص بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع التطوعي.

المتطوع: أي طالب في أي مرحلة من مراحل التعليم العام يتم اختياره لتقديم عمل تطوعي بحسب المهام والمسئوليات المحددة له.

العمل التطوعي: كل أداء يقوم به المتطوع باختياره في إطار برنامج منظم بموجب هذه اللائحة مساهمة منه في تنمية المجتمع.

الجهة المتطوع لديها: أي جهة ذات علاقة تمت الموافقة عليها من قبل الوزارة أو إدارة التعليم ليعمل المتطوع لديها.

(ب) الإشارة في هذه اللائحة للمذكر تشمل المؤنث ما لم ينص السياق خلاف ذلك.

(ج) الإشارة في هذه اللائحة للمفرد تشمل الجمع ما لم ينص السياق خلاف ذلك.

المادة الثالثة:

تهدف اللائحة من تنظيم العمل التطوعي في مدارس التعليم العام إلى ضمان تفعيله وتطويره بمختلف مجالاته في بيئة آمنة لتحقيق الآتي:

١. تعزيز المبادئ الإسلامية المتعلقة بالعطاء والتعاون.
٢. تعزيز انتماء الطلاب لمجتمعهم ووطنهم.
٣. نشر ثقافة العمل التطوعي لدى الطلاب.
٤. تنمية الحس الاجتماعي والتفاعل مع الآخرين.
٥. المساعدة في تلبية الاحتياجات النفسية والاجتماعية للطلاب من خلال.
٦. المساهمة في تنمية شخصية الطلاب، وتعويدهم على ضبط السلوك، والتحكم في الانفعال، ومساعدة الآخرين.
٧. المساهمة في تنمية مهارات الطلاب الفكرية والفنية والعلمية والمهنية.
٨. مساعدة الطلاب على إبراز مواهبهم وإمكاناتهم وتوظيفها في أنشطة مفيدة.

الفصل الثاني

اللجان ومهامها

المادة الرابعة:

(أ) تشكل في الوزراة لجنة للإشراف على تنظيم العمل التطوعي برئاسة وزير التعليم-أو من ينيبه-وعضوية وكلاء الوزارة.

(ب) يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين وذوي الخبرة عند الحاجة.

(ج) تتولى اللجنة العليا المهام الآتية:

١. إقرار الإطار العام لبرنامج العمل التطوعي.

٢. إقرار السياسات العامة للعمل التطوعي.

٣. دراسة وإقرار الموضوعات ذات العلاقة بالعمل التطوعي.

المادة الخامسة:

تشكل في الوزارة لجنة تنفيذية للعمل على تنظيم العمل التطوعي برئاسة وكيل المناهج والبرامج التربوية وعضوية مديري العموم ذوي العلاقة.

(ب) تتولى اللجنة التنفيذية المهام الآتية:

١. إعداد وبناء استراتيجيات العمل التطوعي وسياساته.

٢. إعداد الإطار العام لبرنامج العمل التطوعي .

٣. تعزيز الشراكات مع الجهات ذات العلاقة والتزام الطرفين بالمشاركة في مجال التخطيط والتقييم.

٤. تفعيل البحوث والدراسات الخاصة بالعمل التطوعي ومتابعتها وتقييمها.

٥. متابعة تنظيم المؤتمرات والندوات والفعاليات فيما يخص العمل التطوعي.

٦. إعداد التقرير السنوي المتعلق بالعمل التطوعي.

المادة السادسة:

(أ) تشكل في كل منطقة تعليمية لجنتان (بنين – بنات) لتنظيم العمل التطوعي بقرار من مدير التعليم وبرئاسة المساعد للشؤون التعليمية وعضوية ممثلين من الإدارات ذات العلاقة.

(ب) تتولى اللجان المشكلة في إدارات التعليم (بنين – بنات) المهام الآتية:

١. بناء قدرات المدارس لتمكينها من تنظيم العمل التطوعي.
٢. متابعة الأنشطة والمشاريع التطوعية التي تقام في المدارس.
٣. وضع خطط وآليات تنفيذ الأنشطة والمشاريع التطوعية؛ تتضمن (الوصف، والأهداف، ومتطلبات التنفيذ، والمراحل، والجدول الزمني، والتحديات والمعوقات والحلول).
٤. التحفيز والتشجيع للقائمين على تنفيذ البرنامج.
٥. الإشراف على تنفيذ الخطط وتقييمها.
٦. تقديم المقترحات والتوصيات الخاصة بالبرامج والمشاريع وآليات العمل التطوعي ورفعها للجنة التنفيذية المنظمة للعمل التطوعي.

المادة السابعة :

تكلف لجنة الشراكة الأسرية والمجتمعية المشكّلة في المدارس بالإضافة إلى مهامها بتنفيذ برنامج العمل التطوعي.

الفصل الثالث

الجهـــات ذات العلاقة وأدوارها

المادة الثامنة:

تعمل الوزارة والجهات ذات العلاقة على احتضان برنامج التطوع وتقديم الدعم اللازم لتنفيذها كل في جهة اختصاصه كما يلي:

الوزارة: هي الجهة العليا المسؤولة عن سياسات العمل التطوعي في المدارس، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وتمارس مهامها وفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في هذه اللائحة.

إدارات التعليم: تتولى التنسيق والتنظيم والإشراف على العمل التطوعي في المناطق التعليمية التابعة لها وفقاً لما تقضي به هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع اختصاصات الوزارة.

المدارس: تتولى تقديم أنشطة ومشاريع العمل التطوعي للطلاب لتحقيق أهدافه وفقاً لمهامها ووفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المؤسسات الوطنية الحكومية أو الخاصة: للوزارة وإدارات التعليم تنسيق وتطوير علاقات شراكة مع هذه المؤسسات في المجال التطوعي وفقاً لاختصاصاتها.

المؤسسات الخليجية والإقليمية والدولية: للوزارة تنسيق وتطوير علاقات تعاون وشراكة مع هذه المؤسسات في المجال التطوعي.

المادة التاسعة:

تنظم العلاقة بين الوزارة/إدارات التعليم وأي جهة أخرى في مجال العمل التطوعي بمقتضى عقد اتفاقيات شراكة بينهما وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة العاشرة:

على جميع الجهات مراعاة مصلحة الطالب في جميع السياسات والإجراءات التي تتخذ في شأن العمل التطوعي.

المادة الحادية عشرة:

تتخذ الجهات ذات العلاقة التدابير اللازمة لضمان التزام المشرفين بتحمل مسؤولياتهم تجاه المتطوعين أثناء تدريبهم أو تأديتهم للعمل التطوعي، وحفظ حقوقهم، وحمايتهم من الأذى.

الفصل الرابع

البرنامج التطوعي

المادة الثانية عشرة:

تعد إدارة التعليم البرنامج التطوعي لكل مرحلة من مراحل التعليم العام، وتحدد الأنشطة والمشاريع المناسبة لذلك، ثم تزود بها المدارس.

المادة الثالثة عشرة:

يتم التخطيط للأنشطة والمشاريع وفق المجالين التاليين:

المجال الخيري: يتمثل في خدمة المجتمع كالرعاية والمساعدة لمن يحتاجها.

المجال التنموي: يتمثل في تنمية التعلم والمجتمع من خلال التعليم والتدريب والإبداع.

المادة الرابعة عشرة:

يُراعى في التخطيط للأنشطة والمشاريع تعدد وتنوع مجالات العمل التطوعي بما يتيح للطلاب اختيار ما يتناسب مع ميولهم وقدراتهم، مع مراعاة خصوصية كل جنس على حدة.

المادة الخامسة عشرة:

يُراعى في التخطيط للأنشطة والمشاريع تأصيل مفهوم العمل التطوعي وربطه بالقيم المستمدة من المبادئ الإسلامية والموروث الثقافي للمملكة.

المادة السادسة عشرة:

يُراعى عند التخطيط والتصميم للأنشطة والمشاريع ما يلي:

١. تعزيز القيم الإسلامية والوطنية والاجتماعية.
٢. تحديد الأهداف ووضوحها.
٣. ارتباطها بأهداف المدرسة وحاجات المتطوع والمجتمع.
٤. تنفيذها في مجموعات أو بشكل فردي.
٥. ملاءمتها للمرحلة العمرية للمتطوع، ومهاراته وإمكاناته.
٦. طبيعة النشاط التشاركية والجاذبة بحيث لا يتخذ طابع التوجيهات المباشرة أو النصائح.
٧. قواعد الأمن والصحة والسلامة.
٨. تكون متوافقه مع الأنظمة والتعليمات والسياسات في المملكة.

المادة السابعة عشرة:

ينبغي عند التنفيذ خارج المدرسة مراعاة الآتي:

١. تتولى المدرسة التنسيق والإشراف والمتابعة للأعمال التطوعية التي ينفذها الطلبة خارج المدرسة.
٢. التدريب الجيد وإجراء التجارب الافتراضية على الأعمال الميدانية التي ستنفذ خارج ساعات الدوام الرسمي للمدرسة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الثامنة عشرة:

يتم تنظيم الأنشطة والمشاريع وإدارتها وفق الفترات الزمنية التالية:

١. فترة محددة: من يوم إلى ثلاثة أيام من أيام المدرسة ويكون على هيئة نشاط معين أو فعالية محددة.
٢. فترة قصيرة: لا تزيد عن أسبوعين.
٣. فترة طويلة: خلال العام الدراسي أو العطلة الصيفية من أسبوعين إلى شهر.

الفصل الخامس

التأهيل والتوجيه والإشراف وإدارة سلـــوك الطـــــلاب

المادة التاسعة عشرة:

تتولى إدارة التعليم تأهيل وتدريب رواد النشاط والمعلمين على تقديم ورعاية برنامج العمل التطوعي.

المادة العشرون:

يتولى رائد النشاط أو من ينوب عنه الإشراف المباشر والحضور المستمر مع المتطوعين طوال فترة تدريبهم وأدائهم للعمل التطوعي.

المادة الحادية والعشرون:

تتمثل مهام رائد النشاط في برنامج العمل التطوعي فيما يلي:

١. التواصل مع الطلبة والجهات ذات العلاقة.
٢. إعداد ملفات خاصة لكل طالب تتضمن تقاريره والإنجازات التي قام بها.
٣. توجيه المتطوعين بالالتزام بالتعليمات، وتأدية مهامهم المحددة وما الذي يجب القيام به أو اجتنابه.
٤. متابعة أداء الطلبة المتطوعين وتقويمهم.
٥. التأكد من الالتزام بقواعد الأمن والسلامة وحماية الطلاب.
٦. تقديم التغذية الراجعة.

المادة الثانية والعشرون:

في حالة إشراك مشرفين من خارج المدرسة، فيلزم أن يكون المشارك ممثلاً رسمياً للجهة ذات العلاقة بالبرنامج التطوعي، أو ولياً لأمر طالب في تلك المدرسة، وأن لا يكون عليه قضية أو مخالفة أياً كان نوعها.

الفصل السادس

حقوق المتطوع وواجباته

المادة الثالثة والعشرون:

للمتطوع الحق بالمشاركة في برنامج العمل التطوعي وفق الشروط التالية:

١. أن يكون طالباً منتظماً.
٢. لديه القدرة على أداء الأعمال التطوعية الموكلة إليه.
٣. الموافقة الخطية من ولي الأمر.
٤. أي شرط آخر يتطلبه طبيعة العمل التطوعي، وتحدده الجهة المتطوع لديها.

المادة الرابعة والعشرون:

للمتطوع الحق في الآتي:

١. تزويده بالمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي وما يجب عليه فعله أو اجتنابه.
٢. يحصل على التوجيه والتدريب اللازم والإشراف المباشر والمستمر.
٣. تحديد الدور والمهام الخاصة به.
٤. إيجاد بيئة آمنة وصحية لمزاولة العمل التطوعي.
٥. تأمين الأجهزة والأدوات والملابس -حسب الحاجة- والمواصلات لأداء العمل التطوعي.
٦. يعامل بثقة واحترام.
٧. يحصل على شهادة مشاركة.

المادة الخامسة والعشرون:

يلتزم المتطوع بما يأتي:

١. الحضور والانتظام في فترة التدريب والأداء.
٢. التقيد بالتعليمات والتوجيهات.
٣. تأدية العمل الموكل إليه بدقة وعناية.
٤. التحلي بالأخلاق والآداب العامة.
٥. المحافظة على نظافة وترتيب المكان.
٦. استخدام الأدوات والمعدات بعناية وفي الغرض المحدد لها.
٧. عدم تأثير مشاركته في العمل التطوعي في أدائه الأكاديمي.
٨. أي التزام آخر يدخل في مهمات عمل الجهة المتطوع لديها ومسؤولياتها.

الفصل السابع

ساعات التطوع

المادة السادسة والعشرون:

(أ) تحدد ساعات العمل التطوعي في كل فصل دراسي بالتالي:

١. ساعة واحدة لمرحلة رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية.

٢. ساعتان للمرحلة المتوسطة.

٣. ثلاث ساعات في المرحلة الثانوية.

(ب) لا تؤثر ساعات العمل التطوعي سلبياً على الانتظام المدرسي والأداء الأكاديمي.

الفصل الثامن
الحوافز

المادة السابعة والعشرون:

تخصص الوزارة جائزة سنوية للمدارس والإدارات التعليمية والجهات المتميزة في العمل التطوعي وفق تعليمات وآليات تعد لهذا الغرض.

المادة الثامنة والعشرون:

لرئيس الجهة المتطوع لديها منح المتطوع ما يراه مناسباً من حوافز مادية ومعنوية.

الفصل التاسع

المخالفات والعقوبات

المادة التاسعة والعشرون:

إذا أخلّ رائد النشاط (المشرف على العمل التطوعي) بأي من أحكام هذه اللائحة تطبق عليه المواد المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثلاثون:

في حالة خروج الطالب عن مقتضى اللوائح والنظم المحددة للعمل والسلوك العام تطبق عليه قواعد السلوك والمواظبة المعتمدة في وزارة التعليم.

المادة الحادية والثلاثون:

تتولى إدارة المدرسة النظر في تظلمات المتطوعين والتحقيق فيها ورفعها لإدارة التعليم.

الفصل العاشر
أحكام عامة

المادة الثانية والثلاثون:

تخضع لأحكام هذه اللائحة مجالات العمل التطوعي كافة؛ ذات الصلة بطلاب التعليم العام بالمملكة.

المادة الثالثة والثلاثون:

تعمل الوزارة على توفير الفرص المتكافئة لجميع الطلاب في العمل التطوعي، وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للطلاب الموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة، في حدود أحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجري العمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ صدورها ويلغى جميع ما يتعارض مع موادها، ويتم تحديثها دورياً وفق الحاجة.

وزارة التعليم
Ministry of Educatio